

قرار وزاري

٢٠٠٦/٥٦ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢

بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون محميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية ،

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٠ بفرض رسوم زيارة بعض محميات الطبيعية ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . د / ٣/٦/٢٢٥٣ ،

بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٦م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢

المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح

كتابي صادر من الوزارة .

ويسمح بالتخيم في المحمية بحد أقصى (١٢) شخصاً

أو عدد (٥) خيام في الأماكن التي تخصصها الوزارة

لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد على النحو

الآتى :

- | | |
|---|--|
| ريال واحد . | الزيارة عن كل يوم |
| ثلاثون ريالا . | الزيارة لمدة ثلاثة أشهر |
| خمسون ريالا . | الزيارة لمدة ستة أشهر |
| مائة ريال . | الزيارة لمدة سنة |
| ثلاثة ريالات . | الزيارة والغوص عن كل يوم |
| ثمانون ريالا . | الزيارة والغوص لمدة ثلاثة أشهر |
| مائة ريال . | الزيارة والغوص لمدة ستة أشهر |
| مائة وخمسون ريالا . | الزيارة والغوص لمدة سنة |
| الزيارة والغوص والمبيت عن كل يوم خمسة ريالات . | الزيارة والغوص والمبيت لمدة ثلاثة أشهر مائة ريال . |
| الزيارة والغوص والمبيت لمدة ستة أشهر مائتا ريال . | |

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا

القرار الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان

السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء

القيام بعمل رسمي أو بحث علمي .

ج - الوفود الحكومية الرسمية .

د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢) مكررا و (٧) مكررا إلى القرار

الوزارى رقم ١١٢/٢٠٠٠ المشار إليه نصهما الآتى :

مادة (٢) مكررا : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتى :

زيارة مائة بيسة .

زيارة والمبيت ريال واحد .

مادة (٧) مكررا : يمنع النزول والمبيت فى اليابسة خلال فترة

تعشيش الطيور اعتبارا من أول مايو إلى نهاية

أكتوبر من كل عام مع السماح فقط بدخول مياه

المحمية لممارسة الغوص خلال هذه الفترة .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربیع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٦ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)

الصادرة في ١/٥/٢٠٠٦ م